قدوری

كتاب الطهارة ١	باب التيمم ٣	باب مسح الخفين ٤	باب الحيض ٤	كتاب الانجاس ٥	كتاب الصلوة ٦
باب الاذان ٦	باب شروط الصلوة ٦	باب صفة الصلوة ٦	باب قضاء الفوائت ٩	باب الاوقات يكره فيها الصلوة ٩	باب النوافل ٩
باب سجود السهو ١٠	باب صلوة المريض ١٠	باب سجدة التلاوة ١١	باب صلوة المسافر ١١	باب الجمعة ١٢	باب العيدين ١٢
باب صلوة الكسوف ١٣	باب الاستسقاء ١٣	باب قيام شهر رمضان ١٣	باب صلوة الخوف ١٣	باب الجنائز ١٤	باب الشهيد ١٥
باب صلوة في الكعبة ١٥	كتاب الزكوة ١٥	باب زكوة الابل ١٥	باب صدقة البقر ١٦	باب صدقة الغنم ١٦	باب زكوة الخيل ١٦
باب زكوة الفضة ١٦	باب زكوة الذهب ١٧	باب زكوة العروض ١٧	باب زكوة الزرع و الثمار ١٧	باب من يجوز دفع الصدقة ١٧	باب صدقة الفطر ١٨
كتاب الصوم ١٨	باب الاعتكاف ١٩	كتاب الحج ٢٠	باب القران ٢٢	باب التمتع ٢٢	باب الجنايات ٢٣
باب الاحصار ٢٥	باب الفوات ٢٥	باب الهدي ٢٥	كتاب البيع ٢٦	باب خيار الشرط ٢٦	باب خيار الرؤية ٢٧
باب خيار العيب ٢٨	باب البيع الفاسد ٢٨	باب الاقالة ٢٩	باب المرابحة ٢٩	باب الربوا ٣٠	باب السلم ٣٠
كتاب الصرف ٣١	كتاب الرهن ٣٢	كتاب الحجر ٣٤	كتاب الاقرار ٣٦	كتاب الاجارات ٣٧	كتاب الشفعة ٤٠

كتاب الشركة ٤٣	كتاب المضاربة ٤٤	كتاب الوكالة ٤٥	كتاب الكفالة ٤٧	كتاب الحوالة ٤٨	كتاب الصلح ٤٩
كتاب الهبة ٥٠	كتاب الوقف ٥١	كتاب الغصب ٥٢	كتاب الوديعة ٥٣	كتاب العارية ٥٤	كتاب اللقيط ٥٤
كتاب اللقطة ٥٥	كتاب الخنثى ٥٥	كتاب المفقود ٥٦	كتاب الآبق ٥٦	كتاب احياء الموات ٥٦	كتاب المأذون ٥٦
كتاب المزارعة ٥٧	كتاب المساقاة ٥٨	كتاب النكاح ٥٨	كتاب الرضاع ٦٢	كتاب الطلاق ٦٣	كتاب الرجعة ٦٦
باب الايلاء ٦٧	باب الخلع ٦٧	كتاب الظهار ٦٨	كتاب اللعان ٦٩	كتاب العدة ٧٠	كتاب النفقة ٧١
كتاب العتاق ٧٤	باب التدبير ٧٥	باب الاستيلاد ٧٥	كتاب المكاتب ٧٥	كتاب الولاء ٧٧	كتاب الجنايات ٧٧
كتاب الديات ٧٩	باب القسامة ٨٢	كتاب المعاقل ٨٢	كتاب الحدود ٨٣	باب حد الشرب ٨٤	كتاب حد القذف ٨٤
كتاب السرقة ٨٥	كتاب الاشربة ٨٦	كتاب الصيد والذبائح ٨٧	كتاب الاضحية ٨٨	كتاب الايمان ٨٩	كتاب الدعوى ٩٢
كتاب الشهادات ٩٥	كتاب الرجوع عن الشهادة ٩٧	كتاب ادب القاضي ٩٨	كتاب القسمة ٩٩	كتاب الاكراه ١٠١	كتاب السير ١٠١
كتاب البغاة ١٠٦	كتاب الحظر و الاباحة ١٠٦	كتاب الوصايا ١٠٨	كتاب الفرائض ١١٠	كتاب حساب الفرائض ١١٢	تمت الفهرس

كا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآله وصحبه اجمعين كتاب الطهارة قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
لما روى مغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن
الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ
المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية و
الاصابع وتكرار الغسل الى الثلثة ويستحب للمتوضي ان ينوي
الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما

بدأ

وانما ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين
بلفظ التثنية لان لكل يد مرفقا واحدا
فتثنية بلفظ الجمع ولكن لكل رجل كعبين
فلو ذكر بلفظ الجمع [illegible]
فلو [illegible] الكعبين [illegible]
[illegible] علم ان المراد
محمد

بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير
والقيء اذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او
مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل
بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل
النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا
رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض
ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني
الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من
الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض
والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
الجمعة والعيدين وعند الاحرام وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء
السماء والاودية والعيون والآبار وماء البحار ولا يجوز
بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه

عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء
والمرق وماء الزردج ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه كماء المد وماء الذي يختلط به الاشنان
والصابون والزعفران وكل ماء اذا وقعت فيه نجاسة لم
يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة والحيض
والنفاس وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه
لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه
نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر
مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه
جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش
في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان واما
الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث و
المستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه

القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه و
الوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة وصوفها
وعظمها وقرنها طاهر واذا وقعت في البير نجاسة نزحت
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها
فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح
منها من عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين
اربعين دلوا الى ستين وان ماتت فيها كلب او شاة او ادمي
نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ
نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر سواء وعدد
الدلو يعتبر بالدلو الاوسط المستعمل في الابار للبلدان فان
نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط المستعمل
احتسب به وان كانت البير معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي محمد بن الحسن
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد في البير
فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام و
لياليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله

ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت فيها وسور الآدمي
وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في
البيوت مثل الفارة والحية مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك
فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بداء جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان
خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء
الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف جنبا
ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد
والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى
المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم
ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد
طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو يرجو ان يجد
الماء في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد
الماء توضأ به والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض

والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضر الجنازة والولي غيره
فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة فانه يتيمم ويصلي و
كذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته صلوة
العيد يتيمم ويصلي وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي
ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكن يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر
اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يعيد وليس
على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فان
غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وان كان
مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه يتيمم ويصلي

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من
كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم
احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح
ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبداء من رؤس الاصابع الرجل
الى الساق وفرض ذلك ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من

والنوافل

اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين
لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه
ايضا نزع الخف ومضى المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدا المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة
واكثر لزمه نزع خفيه وغسل الرجلين وان كان مسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه
جاز ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابى حنيفة رح الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز المسح
على الجوربين اذا كانا ثخينين لا ينشفان الماء ولا يجوز المسح
على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على
الجباير وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل
المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض و
هو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها فما زاد عليها
استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة فى
ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض يسقط
عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا

تقضى الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها
ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفساء قراءة القران ولا
يجوز للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه فاذا انقطع دم
الحائض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضى عليها
وقت الصلوة كاملا فان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطؤها
قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم
الجارى واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة
وهو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام
فحكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطى
واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فليس بحيض فهو استحاضة
وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل
شهر والباقى استحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدايم
والجرح الذى لا يرقأ فانهم يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون
بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا
خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
والدم الذى تراه الحامل وما تراه المرأة فى حال ولادتها
قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره

تقضى

اربعون يومًا وما زاد على ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم
على الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة
في النفاس ردت الى معروفة ايام عادتها فان لم تكن لها عادة
فابتداء نفاسها اربعون يومًا ومن ولدت ولدين في بطن
واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر ومحمد رحمهما الله
عقيب الولد الاخير والعدة تنقضي بالاخير **باب**
الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصاب
الخف نجاسة لها جرم وجفت فدلكه بالارض جاز والمني
نجس يجب غسل رطبه واذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك
والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما واذا
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من
النجاسة المغلظة كالدم والغايط والبول والخمر مقدار
الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان
اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة
معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها

على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان
يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها
ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة
يجوز فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس
فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل واذا تجاوزت النجاسة
مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث
ولا بطعام ولا بيمينه **كتاب الصلوة** اول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر
وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس و
اخر وقتها عند ابي حنيفة رض اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغب
الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفه
رض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني
واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها ما لم تطلع الفجر
ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير

العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة
الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه والا
اوتر قبل النوم **باب الاذان** الاذان سنة
مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان
ان يقول الله اكبر الى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما
القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حوّل وجهه يمينا
وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فاذا فاتته الصلوات اذن
للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهارة
فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او
يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا الفجر
عند ابي يوسف في النصف الاخير من الليل **باب شروط الصلوة
التي تتقدمها** يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من
الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن
المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان

عورة

عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة
وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به
النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا
قاعدا يومي ايماء بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزأه
والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا
يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان
يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم
انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك
وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها **باب
صفة الصلوة** فرايض الصلوة ستة التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل في الصلوة كبر
ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه فان
قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزأه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه لا
يجوز الا بلفظ التكبير خاصة ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى
ويضعهما تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان

الرحيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات من اي سورة شاء
واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم
آمين ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه و
يفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا
استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه
بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر فان سجد على كور عمامته او
فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه و
يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا
اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر ورفع رأسه
واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية

افترش

افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه نحو القبلة وتشهد
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب
خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة جلس كما يجلس في الاولى وتشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام القراءة
فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع
نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر
والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة معها واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم
قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة
سورة بعينها لا يجزي غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة

لا يقرأ فيهما غيرها وادنى ما يجزى من القراءة فى الصلوة ما
يتناول له اسم القران عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة ولا
يقرأ المؤتم خلف الامام اراد الدخول فى صلوة غيره احتاج الى
نيتين نية للصلوة ونية للمتابعة والجماعة سنة مؤكدة فاولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقراهم فان
تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد
والاعرابى والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز و
ينبغى للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه وان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان
يقتدوا بامرأة ولا صبى ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى
ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان فى
صلوة واحدة افسدت صلوته ولا تفسد صلوتها ويكره للنساء
حضور الجماعات ولا باس بان تخرج العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء
ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف
المستحاضات ولا القارى خلف الامى ولا المكتسى خلف العريان
ويجوز ان يؤم المتيمم للمتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين
ويصلى القايم خلف القاعد ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف

الموعى

المومى ولا يصلى المفترض خلف المتنفل ولا من يصلى فرضا خلف
من يصلى فرضا اخر ويصلى المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى
بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلى
ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود
عليه فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا
يده ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت
يمينا وشمالا ولا يقعى اقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه
ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبق
الحدث عليه انصرف وان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى
على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل فان نام فاحتلم
او جن او اغمى عليه او قهقه استأنف الصلوة والوضوء
جميعا فان تكلم فى صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته و
ان سبقه الحدث فى هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوة
تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء فى صلوته بطلت صلوته وان
راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على الخفين فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا فتعلم سورة
او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان
عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف
اميا او كانت صاحب العذر فخرج وقت الصلوة او طلعت الشمس

في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كانت ماسحا على
الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة رح
في جميع ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلوته كلها
باب القضاء الفوايت ومن فاتته صلوات قضاها اذا ذكرها
وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم
صلوة الوقت ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء
كما وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوايت على ستة صلوات فيسقط
الترتيب فيها **باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة** لا يجوز الصلوة
عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا
يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه عند غروب
الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد
صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في هذين
الوقتين الفوايت ويصلى على الجنازة ويسجد للتلاوة ولا
يصلي ركعتين للطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب النوافل**
السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين
وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان
شاء ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة

واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل
قال ابو حنيفة رح ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره
الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد في الليل
على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين
الاولين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء
سكت والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن
دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها ولزم النفل بالشروع ولو
عند الغروب والطلوع وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين
ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام وان افتتحها قايما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر
يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء **باب
سجود السهو** سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام
وصفته ان يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وسجود السهو يلزم اذا زاد في
صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او واجبا او
ترك قراءة فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين
او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على
المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم
فلم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى

ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان كان
الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سها عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة ثم تذكر رجع الى القعدة ما لم
يسجد في الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة
بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها
ركعة سادسة وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة
ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في
الخامسة ويسلم للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة
اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته
فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة
وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن
وان لم يكن له ظن بنى على اليقين **باب صلوة المريض**
اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا
يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان
استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم
يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود

لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد ويومي
ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود
ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما
فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف
الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح
وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض **باب**
سجود التلاوة سجود التلاوة في القران اربعة عشر في اخر
الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع كلها
على التالي والسامع سواء قصد سماع القران او لم يقصد واذا
تلى الامام اية سجدة سجدها وسجد المأموم معه وان تلى المأموم
لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة
من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد
الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد الصلوة ومن
تلى اية سجدة خارج الصلوة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها
وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة
فسجد ودخل في الصلوة فتلاها سجد لها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى

ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة
ومن قرأ في الصلوة آية سجدة ولم يسجدها حتى خرج منها لم يقضها
ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه
ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه
وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر
في ذلك السير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية الركعتان
ولا يجوز له الزيادة عليها فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار
التشهد اجزاته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان
لم يقعد فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق
بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة
عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك
لم يتم الصلوة ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما
وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى
ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة خمسة عشر
يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت
اتم الصلوة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه وان
صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلوتهم
ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا

دخل المسافر بمصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان
له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول
لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر
يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع
في سفرهما في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى
ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها
الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل
الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما
على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رح
وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير
طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رح
ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام ويجهر الامام
بالقراءة في ركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة
على المسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد فان حضروا وصلوا مع
الناس اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض
ان يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة
الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت الصلوة فان بدا له ان

يحضر الجمعة فتوجه بطلت صلوة الظهر عند ابى حنيفه رض بالسعى
وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلى المعذور الظهر
بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة فان ادرك فى التشهد او فى سجود
السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان
ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام يوم الجمعة المنبر ترك
الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذن
يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى
الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر
فاذا فرغ الامام من خطبته اقاموا

باب صلوة العيدين

يستحب فى يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى ويغتسل
ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر فى طريق المصلى عند ابى حنيفه
رض وعندهما يكبر ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت
وقت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت
الشمس خرج وقتها ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى
تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى فى الركعة الثانية بالقراءة فاذا
فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها

ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد
مع الامام لم يقضها فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام
برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع
الناس من الصلوة فى اليوم الثانى لم يصلها بعده ويستحب فى يوم
الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه
الى المصلى وهو يكبر ويصلى الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق
فان حدث عذر منع الناس من الصلوة فى يوم الاضحى صلاها من
الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب
صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر
عند ابى حنيفه رض وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق
والتكبير عقيب الصلوات المفروضات الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة
فى كل ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفه
رض وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلى الشمس ويصلى بالناس
الامام الذى يصلى بهم الجمعة فان لم يحضر صلاها الناس فرادى
وليس فى خسوف القمر جماعة وانما يصلى كل واحد بنفسه وليس

في الكسوف خطبة باب الاستسقاء قال
ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في
جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء
والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء
ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل
الذمة الاستسقاء باب قيام شهر رمضان يستحب
ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس
ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين ترويحتين مقدار
ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان
باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام
الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي
بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة
فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا ركعة
وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضت الى وجه العدو
وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة و
تشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى

ركعتين

ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين
من المغرب وبالثانية ركعة واحدة ويسلم الامام ولا يسلم القوم
ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد
الخوف صلوا وحدانا ركبانا يومون بالركوع والسجود باب
الجنائز اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن
ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا
ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا
ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيض الماء عليه
ويجمر سريره وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء
القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر
فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت
منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب
ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته والكافور
على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص
ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة
عليه ابتدؤا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا
ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب

ازار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدييها ولفافة فان
اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة
ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا يقص شعره ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا
فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان
ان حضر فان لم يحضر يستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى غير
الولي والسلطان اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي
بعده فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ويقوم الامام بحذاء صدر
الميت والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه
وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت
في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون
به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل
ان يوضع عن اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما
يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله سلمناك ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال
التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي و
غسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله
دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل
عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف
والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب
او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل
من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من
البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه **باب الصلوة في الكعبة**
الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى
وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام
لم يجز صلوته فان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول
الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة
من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى
على ظهر الكعبة جازت صلوته **كتاب الزكوة**
الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا
ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا
مكاتب زكوة ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه

وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس
فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودوات الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة
الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن
تصدق بجميع ماله لا ينوى الزكوة سقط فرضها عنه **باب**
زكوة الابل ليس فى اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث
شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى
اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض
الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى
خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا
كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين وفى العشر شاتان وفى خمس
عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين
بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف
الفريضة فى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث

شياه

وشرط فراغه عن الحاجة الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسرها فى شرح المجمع بما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثانى كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى والات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكالات الحرفة واثاث البيت ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها واذا كان له دراهم مستحقة بصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى فقد صرح بان من معه دراهم امسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكوة اذا حال الحول وهى عنده ويخالفه ما فى معراج الدراية فى فصل زكوة العروض ان الزكوة تجب فى النقد كيف امسكه للنماء او للنفقة وكذا فى البدائع فى بحث النماء التقديرى
بحر رائق

شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى
ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف
فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء
باب صدقة البقر وليس فى اقل من ثلثين من البقر
صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع
او تبيعة وفى اربعين مسنة فاذا زادت على الاربعين وجب
فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة ففى الواحد ربع
عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلث ثلثة
ارباع عشر مسنة وقالا لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون
فيها تبيعان او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين
مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى مائة تبيعتان ومسنة
وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشرة من تبيع الى مسنة والجواميس
والبقر سواء **باب صدقة الغنم** ليس فى اقل من
اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى
مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع
مائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضان والمعز
سواء **باب زكوة الخيل** اذا كانت الخيل

سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم
وليس في ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء في
البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان
والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله الا ان
يكون معها كبار وقال ابو يوسف رحمه الله يجب فيها واحدة منها
ومن وجب عليه سن فلم توجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في
العوامل والمعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته
ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضمه اليه وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها
فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تجب في النصاب دون العفو وقال محمد تجب
فيهما فاذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة فان قدم
الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز **باب زكوة الفضة**
ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون
فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وقالا ما زاد على المائتين
فزكوته بحسابها وان كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم

الفضة

الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان
تبلغ قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما
دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كان عشرين مثقالا وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس
فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
ما زاد على العشرين يجب بحساب ذلك وفي تبر الذهب والفضة
وحليهما والآنية منهما الزكوة **باب زكوة العروض**
الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها
نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين
منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك
لا يسقط الزكوة ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك
يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء **باب
زكوة الزروع والثمار** قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض
وكثيره العشر سواء كان سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب و
القصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا
بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام
وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية
ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران

يعني [illegible] النحل [illegible] كما قال الله تعالى [illegible] ثم كلي من كل الثمرات [illegible] العسل [illegible] في الارض [illegible] في العسل [illegible] عنده في قليلها وكثيرها [illegible]

والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال محمد رحمه الله يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف لا شئ فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد رحمه الله خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل والرقاب ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شئ له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة تعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا تدفع اليه ولا يدفع

الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد غيره وانما تصدق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل واحد

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ومن مات
قبل ذلك لم يجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته
ويستحب للناس ان يخرج الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط
عنهم وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم
ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منها يتعلق بزمان بعينه كصوم
رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح
اجزاته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في ذمته
كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة فلا يجوز الا بنية من
الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان
غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان بالسماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان
او امرأة حرا كان او عبدا فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
لم يفطر ولا قضاء ولا كفارة عليه فان ظن ان ذلك افسد صومه

فان

فان اكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان نام فاحتلم
او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان
انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه
ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القئ لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ
الفم فعليه القضاء ولا كفارة ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر
ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به
او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس
في افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه
او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك
ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ
العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان فخاف
ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا لا يستضر
بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض والمسافر
وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر
ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان

اخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما و
الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به
اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير او صاعا من زبيب ومن دخل في صوم التطوع ثم افسده
قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية
يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق
المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى وصام ما بقي منه واذا حاضت
المرأة افطرت وقضت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في
بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت
ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك
اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر
واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة
جماعة كثيرة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف

ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد
الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس ان يبيع ويبتاع في المسجد
من غير ان يحضر السلع ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع
المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة
وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على
الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها
محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها و
بين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها
الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل
اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت فوقته الحل ومن
كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة من الحل واذا اراد الاحرام
اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين
ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان
مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك

جاز ومن كان بعد المواقيت

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينبغي ان يخل شئ من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا لبى
فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال
ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا
ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان لا
يجد النعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه
ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته
ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر
الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس ان يغتسل ويدخل الحمام و
يستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا
لحيته بالخطمي ويكثر التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام
فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبر
ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما ثم
اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك فيطوف بالبيت
سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط
الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به
ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام فيصلي
عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم

وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم
ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
الله تعالى لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته
فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا
حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا و
هذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبداء بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما
بدا له فاذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم
الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
فاذا صلى الفجر التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي
الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفة فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر يبتدئ
فيخطب خطبة قبل الصلوة يعلم الناس فيها ~~الصلوة~~ والوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
ومن صلى وحده في رحله صلى كل واحد في وقتها عند ابي
حنيفة رض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع بينهما المنفرد
ويتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف

ويصلي اهل الموسم ركعتين

الابطح غرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو
ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة
ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه
على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون بها ويستحب ان ينزلوا
بقرب الجبل الذي عليه الميقدة فيقال له قزح ويصلي الامام
بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة ومن
صلى المغرب في الطريق وحده لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فاذا طلع الفجر من يوم النحر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف
ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منا
فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصا الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية
مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك
او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة
اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم
لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي
رمل في هذه الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام

فان

فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يعود الى منا
فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلث
يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف عندها
ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها واذا كان من الغد
رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل النفر
نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في يوم الرابع
بعد زوال الشمس كذلك فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال
بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز
الا بعد الزوال ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم
حتى يرمي فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة
اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل
مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
ووقف بها على ما قدمنا فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء
عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من
يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز
بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك
عن الوقوف والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف راسها
وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف

ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر

باب القران

القران عندنا افضل من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى فاذا دخل مكة ابتدا فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعى طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بيّنا فى المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او بقرة او سبع بدنة او سبع بقرة وهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام فى الحج اخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى دخل يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا للعمرة بالوقوف وبطل عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع عندنا افضل من الافراد والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدى من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ثم يقيم بمكة حلالا فاذا كان

يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عند ابى حنيفة رضى الله عنه فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساق الهدى لا يبطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فكملها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا واذا حاضت المرأة عند الاحرام بالحج اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر فان حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ

عليها لترك طواف الصدر

باب الجناية

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه
دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او
غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من
الربع فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة
فان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص اظافير يد او
رجل فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير من يديه ورجليه
فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه
فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله عليه دم فان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان
شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع
من طعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه
دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه و
عليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه القضاء
وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق
فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط

افسدها

افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعدما طاف
اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا
كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا
فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد
الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان
ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك من
طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر
او اربعة اشواط منه فعليه شاة وان ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام
فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ومن ترك
رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد
فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة
وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر
الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي

فى ذلك العامد والناسى والمبتدى والعايد والجزاء عند ابى
حنيفة رضى الله عنه وابى يوسف رحمه الله ان يقوم الصيد
فى المكان الذى قتله فيه او فى اقرب المواضع منه ان كان فى
برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير فى القيمة ان شاء ابتاع بها
هديا فذبح ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او من شعير
وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من
شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان
شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله
يجب فى الصيد النظير فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة
وفى الارنب عناق وفى النعامة بدنة وفى اليربوع جفرة ومن
جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه من
قيمته وان نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد فخرج من حيز
الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته
وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس فى قتل
الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة جزاء
وليس فى قتل البعوض والبراغيث والقراد شئ ومن قتل قملة
تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير
من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها

فعليه

فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة واذا صال السبع على محرم
فقتله فلا شئ عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله
فعليه الجزاء ولا بأس ان يذبح المحرم الشاة والبقر والبعير والبط
الكسكرى وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه
الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا بأس
ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم
عليه ولا امر بصيده وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء وان
قطع حشيش الحرم او شجره الذى ليس بمملوك ولا هو مما ينبته
الناس فعليه قيمته وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه دما
على المفرد فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات
بغير احرام ثم يحرم بالحج والعمرة فيلزمه دم واحد واذا اشترك
محرمان فى قتل صيد فعلى كل منهما الجزاء كاملا وان اشترك
حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم
صيدا او ابتاعه فالبيع باطل

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضى جاز له التحلل
وقيل له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه
يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح
دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الذبح

للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى
شاء والمحصر بالحج متى تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء
وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان
يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الحج
والهدي لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون
الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا
ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا
وان قدر على ادراك احدهما فليس بمحصر

باب فوات الحج

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى تطلع الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في
جميع السنة الا خمسة ايام ويكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

ادناه شاة وهو من ثلثة
انواع الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك كله الثني فصاعدا
الا من الضان فان الجذع منه يجزي ولا يجوز في الهدي مقطوع
الاذن ولا اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل
ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي
الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف

طواف

طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجزيه
الا البدنة او البقرة والبدنة والبقرة يجزي كل واحد منهما
عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان كان
احدهم يريد اللحم بنصيبه لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا
ولا يجوز ذبح هدي التطوع والقران والمتعة الا يوم النحر
ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا
الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم
ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر
والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان
كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة
الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان
استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح
ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب
فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه
ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان
كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم
يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام

غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدى التطوع والمتعة
والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات **كتاب**
البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ
الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان
شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول
بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد
منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج
الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا يصح الا
ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل
اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب
نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين
احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء
بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره
ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند ابي حنيفه رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع
ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعان ومن
ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن

وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها مائة
ذراع بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من
الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع وان قال
بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن
وان شاء تركها وان وجدها زايدة كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن
باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا
دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل
الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه
ثمرة فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع
اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا
جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال وان شرط تركها
على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا
معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره ومن
باع دارا دخل مفاتيحها في البيع واجرة الكيال وناقد الثمن
على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة

بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع
الى المبتاع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع
للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر
من ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز اكثر من ذلك اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج
المبيع من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع الا ان المشتري
لا يملكه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله
عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز
فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخه لم يجز الا ان
يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم
ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان
بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء تركه

باب خيار الرؤية

ومن
اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان
نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية

اوالى

او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا
خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله
الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بجسه المبيع اذا كان يعرف
بالجس او بشمه اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف
بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع
ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء
فسخ وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
بحالهما ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر جاز له
ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ومن راى
شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا
خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه
ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو
عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير
ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ
والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان
يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام
واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع

فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع
ان يأخذه بعيبه وان قطع الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه ومن اشترى عبدا فاعتقه
او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان قتل المشتري
العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء في قول ابي حنيفه
رضي الله عنه ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب
فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه الاول وان
قبله بغير قضاء قاض فليس له ان يرده عليه ومن اشترى عبدا
وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم
العيوب ويعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير مملوك كالحر
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك
في الماء ولا الطير في الهوى ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا بيع
اللبن في الضرع ولا بيع الصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب
وجذع من سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر
على رؤس النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري ولا يجوز ه
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد

وكذلك

وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان
يسكنها مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري دراهم او على ان
يهدي له هدية فالبيع فاسد ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى
رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن
اشترى ثوبا على ان يقطعها البايع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا
على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد
ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان
تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس
وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع و
لزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه وان باعه المشتري
نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل
البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح
البيع في العبد الذي له بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم اخيه وعن تلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي وعن البيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره
ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم
محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والاخر

صغيرا او ان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين
فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او
اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتبايعين
بيع جديد في حق غيرهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهلاك
الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض
المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة
ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير
زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له
مثل ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والصباغ و
الطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول
اشتريته بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو
بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وان اطلع المشتري على خيانة في التولية
اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما وقال
محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم
يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند
ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز

ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم
باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان ياكل
منه حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض
جائز ويجوز للمشتري ان يزيد في الثمن للبائع ويجوز للبائع
ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق
بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله صاحبه اجلا معلوما
صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا
القرض فان تأجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا حرام في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا
فالعلة الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او
الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز
البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل
فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل
والنساء واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما
وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شئ نص رسول
الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا
وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح
وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا
وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة وما لم ينص

عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس
الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا
يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا يجوز الا ان يكون
اللحم والحيوان من جنس واحد ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل
والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون
الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها
ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم بعضها
ببعض وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي
في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي
لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم
في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في حطب حزما
ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا
من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا
يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا

بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة
بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبعة شرائط
تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة
ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال
اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية مقدار رأس
المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع
العقد ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه
ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في مسلم فيه قبل قبضه
ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ويجوز السلم
في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في
الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والاجر
اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف
مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع
ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان
يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات واهل
الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة

فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على
الخنزير كعقد المسلم على الشاة

باب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه
من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب
لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة
ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق وان باع الذهب
بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وان افترقا
في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد
ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع
الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم
وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز
البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك
وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا
حتى افترقا بطل العقد في السيف والحلية ان كانت لا
تتخلص الا بضرر وان كانت تتخلص بغير ضرر جاز البيع في
السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة بفضة ثم
افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح
فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق بعض
الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته

من الثمن وان شاء رده ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر
ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت
العشرة بمثلها والدينار بالدرهم ويجوز بيع درهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير
الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في
الجياد فان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدنانير و
الدراهم واذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع واذا اشترى
بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها آخر
ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة
جاز البيع وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها
حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من
الفلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه

فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة بطل البيع في الكل عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ~~صح~~ وقالا جاز البيع
في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا
الا حبة جاز وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم

باب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا
مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء
سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه
دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك ~~في يد~~ الرهن في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت
قيمة الرهن اكثر فالفضل في يده امانة وان كانت اقل سقط
من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن
المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل بدون النخل ولا زرع في
الارض بدون الارض ولا يجوز رهن ~~النخل~~ الارض والنخل
بدونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات
ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا لدينه واذا اتفقا على وضع الرهن

على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان
هلك الرهن في يد العدل هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة
ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم
علم انه كان زيوفا لم يرجع عليه بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما
لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله
عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في
يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من
ثمنه فاذا قضاه الدين سلم الرهن اليه واذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن
جاز البيع وان رده بطل وان قضاه الراهن دينه جاز البيع
وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه فان كان الدين
حالا والراهن موسرا طولب باداء الدين وان كان الدين

موجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا عنده حتى يحل
الدين وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى
به الدين ويرجع به على المولى وكذلك ان استهلك الراهن
الرهن فان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه
ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية الراهن على
الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه يسقط من الدين
بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى
مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على
المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على
الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل فان
هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه
الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من
الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة
في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند
رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن
عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته
دينه منها فان قضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في

يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا على ان يرهنه
المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع من تسليم الرهن لم يجبر
عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان
شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله
او اودعه ضمن وان تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان
الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن
هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه
عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر
ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا
باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه
وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني
الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي

والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما
ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه واما العبد
فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد
او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا
حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا
يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه
واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم
يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر
على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ
بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه القاضي وان اعتق
عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته
وان تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه
مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد
لم يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز
تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق

على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوى
ارحامه وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم
القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب
وابواب الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد
بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ
وقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الديون اذا وجبت
الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر
عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه
ابدا حتى يبيعه في دينه وان كان له دراهم ودينه دراهم
قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله
دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه القاضي ومنعه من

البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله
ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص
فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون
وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار
وذوي ارحامه فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه
حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل
دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم البينة
ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سأل
عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا
اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد
خروجه من الحبس فيلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين
غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على
الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ
فيه سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه **كتاب**

الاقرار اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا
كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان قال لفلان
علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له علي مال فالمرجع اليه
في بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال له مال عظيم
لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق
في اقل من عشرة دراهم فان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين
اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر
درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد
وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين
وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده واذا قال
له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين
مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل
لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن
اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه
الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى
الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي
مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة

درهم الا قيمة الدينار او القفيز فان قال له علي مائة ودرهم
فالمائة كلها دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه
ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق
وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن
اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر
بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء
وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة جميعا ومن
اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال
غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب
في ثوب لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب
لم يلزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ثوب
واحد وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر
بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه
وكذلك لو اقر بغصب دراهم وقال هي زيوف وان قال له
علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة
واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان
قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة
رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرة كلها واذا قال
له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا
بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا
فلا شيء لك عليه وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال له علي الف من ثمن خمر
او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف
من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد
في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة
والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل
وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة وان قال للحمل فلانة
علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه
فالاقرار صحيح فان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رحمه
ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه
واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون لزمته
في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين
الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل
شيء كان فيما اقر به في حال المرض فان لم تكن عليه ديون
لزمته في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة
واقرار المريض لوارثه باطل الا ان تصدقه بقية الورثة

ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه
وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره
لها ومن طلق امرأته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين فمات
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر لغلام انه
ابنه يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا يشارك الورثة
في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى
ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد
لها بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
كالاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث
معروف قريبا او بعيدا فهو اولى بالميراث من المقر له
فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات
ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح الاجارة حتى
يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان
يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة والمنافع تارة
تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين

للزراعة

للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ
ثوب او خياطة او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما
او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين
والاشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى
موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى
وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحدادة
والقصارة والطحن ويجوز استيجار الارضين للزراعة
ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع
فيها ما شاء ويجوز ان يستأجر الساحة ليبني فيها او يغرس
فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان
يقلع الغراس والبناء ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب
الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى
بتركه على حاله فيكون الارض لهذا والبناء لهذا ويجوز
استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز
ان يركبها من شاء وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس واطلق
فان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فان
ركبها غيره او لبسه غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا

يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن
غيره وان سمى قدرا ونوعا يحمله على الدابة مثل ان يقول
خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في
الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو
اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل عليها
قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها
ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر
بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة
فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وان كبح الدابة
بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك
لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
امانة في يده ان هلك لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
ويضمنه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما تلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون
الا انه لا يضمن به بني آدم فمن غرق في السفينة او سقط
من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ
ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب

من

من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه
في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم
ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف
من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن
استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط
ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود و
ان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه
في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بنفس
العقد وتستحق باحد ثلاثة معان اما بشرط التعجيل
او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن
استاجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان
يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى
مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار
ولا للخياط ان يطالبا بالاجرة حتى يفرغا من العمل الا ان
يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيز
دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور و
من استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه
ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه

عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يستحقها حتى يشرجه وان قال ان خطت هذا الثوب فارسيا
فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل
استحق الاجرة وان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف
درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر
مثله عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتجاوز به نصف درهم
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان وان
قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان
سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق
المسمى فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة شهور معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح
العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر و
كذلك كل شهر يسكن في اوله يوما او ساعة واذا استأجر
دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر
من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحجام والحمام ولا يجوز اخذ
اجرة عسب التيس ولا يجوز استيجار على الاذان والامامة
والحج والنوح والغنا ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة

رحمه الله الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة
ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من
وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي
من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي فان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى
يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين
على الاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل
بنفسه فليس له ان يستعمل غيره فان اطلق له العمل فله ان
يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال
صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال
صاحب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول
صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن واذا قال
صاحب الثوب للصباغ عملته لي بغير اجرة وقال الصباغ
باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان حريفا له فله الاجرة
وان لم يكن حريفا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله ان كان
الصانع مبتدا لهذه الصنعة بالاجرة فله الاجرة فالقول

قوله بيمينه انه عمله باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل لا يتجاوز بها المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه
الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ فان خربت او انقطع
شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحاء انفسخت الاجارة
واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخ
العقد وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار
في الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في
السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دكانا او دارا
ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر
فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن استاجر دابة ليسافر
عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وله ان يفسخ الاجارة وان
بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر ولا يجوز للمستاجر
ان يوجر ما استاجره قبل القبض

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق و
الشرب والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة
تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها
المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في

مجلسه

مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان
المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت
شفعته ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير
عذر بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان
مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن ولا في البناء
والنخل اذا بيع دون الارض والمسلم والذمي في الشفعة سواء
واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت الشفعة فيه ولا شفعة
في الدار يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر
بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او
يصالح عنها بانكار فان صالح عليها باقرار او سكوت
وجبت فيها الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضي
فادعى الشراء وطلب الشفعة سال المدعى عليه عنها فان
اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة
فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه
مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع
بينة ساله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع
قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري
بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق علي في هذه الدار شفعة

من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم
يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة
لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب وخيار
الرؤية وان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه
في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
البيع بمشهدته ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة
عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر
على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم
يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار فان صالح من
شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة ويرد العوض واذا
مات الشفيع بطلت شفعته واذا مات المشتري لم تبطل
وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة
بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا
شفعة له وكذلك اذا ضمن الشفيع الدرك عن البايع للمشتري
ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع بشرط
الخيار فلا شفعة للشفيع وان اسقط الخيار وجبت
الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها وان اسقط
الفسخ وجبت الشفعة وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير

وشفيعها

وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان
شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في
الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع و
المشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقام
البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري واذا ادعى
المشتري ثمنا اكثر وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري
وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت
الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري ثمنا سقط ذلك
عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع و
ان زاد المشتري للبايع في الثمن فلا يلزم الزيادة الشفيع
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم و
لا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعروض اخذها
الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها
الشفيع بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل
واحد منهما بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت
بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل من ذلك او
بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة

وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فلا شفعة له
واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره
فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة
الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع
في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا
عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في
اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله وتكره عند
محمد رحمه الله واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة الغرس
والبناء مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها
الشفيع فبنى وغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع
بقيمة الغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها
او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض
المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة
بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن
ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان

اخذ

اخذه المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار
ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها
وان كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى
ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا
شفعة لجارهم بالقسمة وان اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب بقضاء قاض
فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا البيع
فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة
الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب
الاخر كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي
على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز
بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين
الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر
وينعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما

يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن
له وان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل
اليه بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا ينعقد
الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز
بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح
الشركة بهما فان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد
منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة واما
شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح
التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون
بعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان
يشتركا من جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون
الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال
الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء
فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته
من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تصح الشركة

اذا

اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من
المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة
ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة
الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل
واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما
دون الاخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما و
يبيعا فتصح الشركة بينهما على هذا وكل واحد منهما وكيل
الاخر فيما يشتريه فان شرطا على ان المشتري بينهما نصفان
فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان
يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة
في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وما اصطاده
كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب
بينهما لم تصح الشركة فالكسب كله للذي استقى وعليه اجر
مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب
الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح
بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات

احد الشريكين او ارتد فلحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس
لواحد من الشريكين ان تؤدى زكوة مال الآخر الا باذنه
فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدى زكوته فادى
كل واحد منهما فالثانى ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على
الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح
المضاربة الا بالمال الذى بينا ان الشركة تصح به ومن
شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه
دراهم مسماة ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولابد
لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يبيع ويشترى ويسافر ويودع ويبضع ويوكل وليس له ان
يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال فى ذلك وان
خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه او فى سلعة بعينها
لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة معلومة
بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشترى
ابا رب المال ولا ابنه من يعتق عليه فان اشتراهم كان
مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان فى المال ربح فليس له
ان يشترى من يعتق عليه فان اشتراه ضمن مال المضاربة
وان لم يكن فى المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت

قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى
المعتق لرب المال فى قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم ياذن له رب المال فى ذلك لم يضمن بالدفع ولا
بتصرف المضارب الثانى حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول المال لرب المال فان دفع اليه مضاربة بالنصف
واذن له ان يدفع مضاربة فدفعه بالثلث جاز فان كان
رب المال قال له على ان ما رزق الله من ربح بيننا نصفان
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانى ثلث الربح وللاول
السدس وان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفان
فللمضارب الثانى الثلث وما بقى بين رب المال وبين المضارب
الاول نصفان واذا قال على ان ما رزق الله فلى نصفه
فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثانى نصف الربح
ولرب المال نصفه ولا شىء للمضارب الاول فان شرط للمضارب
الثانى ثلثى الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب
الثانى النصف ويضمن المضارب الاول للمضارب الثانى
سدس الربح من ماله واذا مات رب المال والمضارب بطلت
المضاربة وان ارتد رب المال ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى
وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان

قيمتهم

يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري شيئا اخر بثمنها فان عزله وراس المال دراهم او دنانير وقد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص عن راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسية ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل فيه ويجوز التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق وباثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المادون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشرا او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما والعقود التي تعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رايت واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد

ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن
من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله
ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك في يده كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه
واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه
دون الاخر الا ان يوكلهما في الخصومة او بطلاق زوجته بغير
عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او عارية
او غصبا او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل
فيه الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل
بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته
فان اجازه الوكيل الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه
بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون
له ثم حجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل
الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له
التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف بنفسه

فيما

فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان
يعقد مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده
ومكاتبه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة و
زيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس
في مثله والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه
باطل واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف
فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة
ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف درهم عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه
العشرون بدرهم واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان
يشتريه لنفسه وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه

بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
فيه عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اقر الوكيل بالخصومة على
موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند
غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يخرج من
الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عند غير القاضي ومن ادعى
انه وكيل للغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين
اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال وكيل
للغايب بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة
اليه

كتاب الكفالة

الكفالة
على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جائزة والمضمون فيها احضار المكفول به وينعقد اذا قال
تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه
او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته لك او هو علي او الي
او انا زعيم به او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به
في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت
فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان
يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا

تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان
سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل من الكفالة
بالنفس واذا تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا
فهو ضامن لما عليه وهو الف فان لم يحضره في الوقت لزمه
ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة
بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واما
الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء
طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز
تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي
او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي واذا قال تكفلت
بما لك عليه فقامت البينة عليه بالف ضمنه الكفيل فان لم
يقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به
فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله
ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره
رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس
للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان
لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه

فاذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل و
ان ابراء الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا
تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري
بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح ومن استاجر
دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت
بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الديون فتكفل به مع غيبة الغرماء
واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن
الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه
على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه
على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة
حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة
رحمه الله

كتاب الحوالة

الحوالة جايزة
بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه واذا
تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل
الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد امرين
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذان ووجه ثالث وهو
ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طالب المحال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك
لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال
بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل
احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهي قرض
استفاده المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا
يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع الانكار وكل ذلك جايز فان
وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات اذا وقع عن
مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح
عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين
وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح
عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها
الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح
عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي

بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع
بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على
شئ ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه
يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز عن دعوى المال والمنافع
وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل
على المرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك
الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة على رجل
نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز وان ادعى رجل على رجل
انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في
معنى العتق على مال وكل شئ وقع عليه عقد الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى
بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد
فصالحه على خمس مائة زيوف جاز وصار كانه ابراه من بعض
حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وصار كانه اجل نفس
الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة
فصالحه على خمس مائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه
على خمس مائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل
فان صالح عنه على شئ بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح

بمال

بمال وضمنه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك ان قال
صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال
صالحتك على الف وسلمها جاز وان قال صالحتك على الف
ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه
الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين شريكين
فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء
اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه
من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالباقي واذا اشترى احدهما بنصيبه من
الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان
السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم
منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا
كان او كثيرا ما اعطوه فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا
او ذهبا فاعطوه فضة فهي كذلك فان كانت التركة ذهبا
وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان
يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون

نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لا يجوز الا ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز وان كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه

فقبضه

فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين لا يصح عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من يد الموهوب له وان وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيها الشفعة وان تهما قبض صح وتعلق به من الاحكام ما يتعلق بهما اذا قبضاه والعمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته بعد موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفه

ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا
حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا
تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق
على فقيرين بشئ جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض
ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه
الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع
ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى
ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل ما امسكت

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف
عن الوقف عند ابي حنيفه رحمه الله الا ان يحكم به حاكم او
يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال
ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله
لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا صح
الوقف على اختلاف فيه خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف

مسئلة [illegible]

ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبس
الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا
ان يكون مشاعا عند ابي يوسف يحتمل القسمة فيطلب شريكه
القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدأ من ارتفاع
الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط وان وقف
دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع
من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا
عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف
والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان
استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها
ولا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف
رحمه الله واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه واذا صلى
فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى
سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفه

رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول وقال محمد رحمه الله اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمنه نقصانه وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى

يؤدي

يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب ذهبا او فضة فضربها دنانير او دراهم او آنية لم يزل ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله ويلزم الغاصب ردها الى المالك ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة

البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان
عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعه اياها
وما نقصت الجارية بالولادة من زمان الغاصب فان كان
في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه
عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان
ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم
خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم لم
يضمن **كتاب الوديعة** الوديعة
امانة في يد المودع ان هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها
بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن
الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة
يخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان خلطها المودع بماله
حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر
على تسليمها ضمن وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة
فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند
غيرها ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان وان
طلبها صاحبها فجحدها اياها ضمنها وان عاد الى الاعتراف

لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان
لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر
احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع اليه
نصيبه فان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان
يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد
منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه كل واحد
منهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها اليها فهلكت لم يضمن وان قال له احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان
حفظها في دار اخرى ضمن **كتاب العارية**
العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله
اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد
وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع
في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير
تعد لم تضمن وليس للمستعير ان يؤجر ما استعاره وله ان
يعيره ان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا

ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء
والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان
وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين
المغصوبة على الغاصب واجرة رد العين المستاجرة على المؤجر
واذا استعار الدابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان
استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن
وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته
من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه
من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به فاذا وجد
في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية
من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة كان ذميا
ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا وان
ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد
مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
اللقيط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له

الهبه

الهبة ويسلمه في صناعة ويوجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط
انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل
من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق باذنه كان ذلك
دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان
للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن
لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر
بحفظ ثمنها فان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك
وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر المالك فللملتقط
ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء
فاذا حضر رجل وادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم
البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا
يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان
كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان كان فقيرا
فلا بأس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على

ابيه او على ابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينسب الى الاكثر واذا بلغ الخنثى وخرج له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من جهة الفرج فهو امرأة وان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء وتبتاع امة تختنه اذا كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال امة فاذا ختنته باعها وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله على ثلثة اسهم للخنثى سهم وللابن سهمان والخنثى انثى في الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة

وقال محمد رحمه الله المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم حي هو او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده •

كتاب الآبق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده من اقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من ذلك قضي له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء له وينبغي اذا اخذه ان يشهد انه يأخذه ليرده على مولاه فان لم يشهد فهو ضامن وان كان العبد الآبق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان عاديا لا مالك له او كان

مملوكا في الاسلام ولا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من
القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع
الصوت منه فهو موات فمن احياه باذن الامام ملكه وان
احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفه رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يملكه ويملك الذمي بالاحيا
كما يملك المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها
الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
ويترك مرعا لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ومن حفر
بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون
ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا
فحريمها ثلث مائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه
وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء وان كان
يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود
اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر من احياه باذن
الامام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند
ابي حنيفة رحمه الله على ان يقيم بينة على ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى
لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في ساير التجارات

ويشتري

يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون
غيره فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس
بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جايز وليس له
ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا
يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف
من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه
المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص وان فضل من ديونه شيء
طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى
يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار
الحرب مرتدا صار المأذون محجورا وان ابق العبد صار
المأذون محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جايز فيما في
يده من المال عند ابي حنيفه رحمه الله واذا لزمته ديون تحيط
بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده
لم يعتقوا عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل
قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا
بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن
بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان
اعتق المولى عبده المأذون وعليه ديون فعتقه جايز

والمولى ضامن بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب
به المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها
واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء
كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث
والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة وهي
عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وان كانت
الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جاز وان كانت
الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جاز وان كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا
تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما
شايعا فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك
ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي فاذا صحت المزارعة
فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء
للعامل فاذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان
كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد
على مقدار ما شرطه له من الخارج وقال محمد رحمه الله
له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل

فلصا

فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدا المزارعة فامتنع صاحب
البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من
قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين
بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد
والنفقة عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة
على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة بجزء من الثمرة باطلة و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة اذا ذكر مدة معلومة
وسمى جزأ معلوما من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة في النخل
والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فاذا دفع نخلا
فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت
قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله و
تبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما
عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول
زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين

حرتين بالغين عاقلين مسلمين رجلين او رجل وامراتين عدولا
كانوا او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم
ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال
والنساء ولا بابنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته
ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات اخيه
ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته التي
دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة ابيه
واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من
الرضاع ولا باخته من الرضاع ولا يجمع بين الاختين
في الوطئ بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة و
عمتها ولا خالتها ولا ببنت اخيها ولا ببنت اختها ولا يجمع
بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان
يتزوج بالاخرى ولا بأس ان يجمع بين امرأة وابنة زوج
كان لها من قبل ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها و
ابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا لم يجز ان
يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى
امته ولا المرأة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات ولا
يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزوج الصابئات

اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب الله تعالى وان كانوا
يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم
وللمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة
العاقلة البالغة برضاها وان لم يعقد عليها ولي عند
ابي حنيفة رحمه الله بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار
البكر البالغة على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت
فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب
فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او
حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار وان زالت
بكارتها بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال
الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت فالقول
قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف فيه
وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والهبة والتمليك
والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز
نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت
الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب
او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ فان زوجهما غير الاب

والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على
النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون
ولا لكافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير
العصبات من الاقارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها
مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة
ان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة
والكفاءة معتبرة في النكاح واذا تزوجت المرأة غير كفو
فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين
والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في
الصنايع واذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء
حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها
مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة
ونقص من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته
جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح
اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة
دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمى مهرا عشرة
فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم

يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها
المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على
خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة
ثلثة اثواب وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها
صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من
الوطي ثم طلقها فلها كمال مهرها فان كان احدهما مريضا او
صائما في شهر رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا
فليست بخلوة صحيحة واذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال
المهر عند ابي حنيفة رحمه الله ويستحب المتعة لكل مطلقة
الا مطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم
لها مهرا واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته
او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان
جائزان ولكل واحد منهما مهر مثلها وان تزوج حر
امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر
مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة

جاز واذا اجتمع فى المجنونة ابوها وابنها فالولى فى نكاحها
ابنها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن
مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين فى
رقبته يباع فيه واذا زوج امته فليس عليه ان يبوأها
بيتا لزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت
بها وطئتها واذا تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها
المسمى وان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها وان
تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط
منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها
قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها و
نكاح المتعة والنكاح الموقت باطل وتزويج العبد والامة
بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده
بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا
بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
واذا اذنت المرأة للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد
بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولى المهر صح ضمانه و للمرأة
الخيار فى مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضى

بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها
وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على
المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر
باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم
يكونا من قبيلتها ويعتبر فى مهر المثل ان يتساوى المرأتان
فى السن والجمال والعقل والمال والدين والبلد والعصر
والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا
يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر
ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج
باكثر من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر
احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى
تنقضى عدتها وان زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها
الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة واذا تزوجت
امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها
ومن تزوج امرأتين فى عقد واحد احدهما لا يحل نكاحها
صح نكاح التى يحل نكاحها وبطل نكاح الاخرى واذا
كان بالزوجة عيب فلا خيار للمرأة عند ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله فان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان
وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة

وإذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلها الخيار

تطليقة باينة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم يكن الفرقه طلاقا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقه عليها حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم يقع البينونة واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج بلا عدة ولا عدة عليها عند ابي حنيفه رحمه الله وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصفه وان كانت المراة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد

الدخول

الدخول فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة اخر كافر وذلك في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان لرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبتين او احدهما بكرا والاخرى ثيبا وان كانت احداهما حره والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم في حال السفر ويسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثلاثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخيه من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها ولا يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى اباىٔه وابناىٔه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يحل لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها وان سفل ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اختلط بالدواء

وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الدواء لم يتعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن الشاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين والله اعلم واحكم

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة واحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها

وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار
وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا
في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه
وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين سنة في
الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي
فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم
يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر و
الحيض واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر واراد
ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها
اخرى واذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل
يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل
تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه
وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق
الرجل امراته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان
يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء
طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان
بالغا عاقلا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم و

اذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على
امراته والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت
طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع
به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر الى نية وقوله
انت الطالق او انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان
لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلاثا كانت
ثلاثا والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا
بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع
بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى
بها الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلاثا فثلاثا
وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين
وباينة وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي
باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك
وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج فاذ
لم يكن نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في
مذاكرة الطلاق فيقع الطلاق بها في القضا ولا يقع فيما
بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق
وكانا في غضب وخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد

به السبّ والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب
من الزيادة والشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين
وطالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
والبدعة وكالجبل وملاء البيت كان هذا باينا واذا اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل ان يقول انت طالق او رقبتك او راسك او عنقك
او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك
ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك
وقع الطلاق وان قال يدك او رجلك طالق لم يقع به الطلاق
وان طلقها نصف تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكتابة اذا قال
نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف
الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان
تزوجتك فانت طالق او كل امراة تزوجها فهي طالق واذا
اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا
ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم
تطلق والفاظ الشرط ان وان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
و

ومتى ما ومهما واذا وجد الشرط بهذه الالفاظ انحلت اليمين
ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط
حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط
لم يقع به شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد
الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير
ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان يقيم المراة البينة
فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت حضت
طلقت واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة معك
فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة الا ان يصدقها
الزوج واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم
لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة
ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت وان قال لها
اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها
وطلاق الامة طلقتان حرا كان زوجها او عبدا و
طلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق
الرجل امراته قبل الدخول بها ثلاثا وقعن عليها فان فرق
الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة وان

قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال
انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة
قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها
واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة
او معها واحدة وقعت اثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة
عند ابی حنیفه رحمه الله واذا قال لها انت طالق بمكة فهی
طالق فی كل البلاد وكذلك ان قال انت طالق فی الدار وان قال
انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتی تدخل مكة وان قال
انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر واذا قال
لامرأته اختاری ينوی بذلك الطلاق او قال لها طلقی نفسك
فلها ان تطلق نفسها ما دامت فی مجلسها ذلك وان قامت منه
او اخذت فی عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها
فی قوله اختاری كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وان
نوی الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس فی كلامه او كلامها
وان طلقت نفسها فی قوله طلقی نفسك فهی واحدة رجعية
وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها
وان قال لها طلقی نفسك متی شئت فلها ان تطلق نفسها
فی المجلس وبعده وان قال لرجل طلق امرأتی فله ان يطلقها

فی المجلس وبعده ولو قال له ان شئت فله ان يطلقها فی المجلس
خاصة وان قال لها ان كنت تحبينی او تبغضينی فانت طالق فقالت
انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان فی قلبها خلاف
ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته فی مرض موته طلاقا بائنا
فمات وهی فی العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء
عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
متصلا لم يقع الطلاق وان قال لها انت طالق ثلاثا الا
واحدة طلقت اثنتين وان قال ثلاثا الا اثنتين طلقت
واحدة واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت
المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

كتاب الرجعة اذا طلق الرجل
امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها فی
عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك
او راجعت امرأتی او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الی فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد علی الرجعة شاهدين
وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت
راجعتها فی العدة فصدقته فهی رجعة وان كذبته فالقول
قولها ولا يمين عليها عند ابی حنيفه رحمه الله واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتی لم تصح الرجعة

عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قال الزوج الامة بعد انقضاء
عدتها قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول
قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام
انقضت العدة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة
ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة
او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل وان
اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان
عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو
انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين و
يستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها
خفق نعليه والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان
الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها و
بعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او
اثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا
صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق
في التحليل كالبالغ ووطي المولى لا يحلها واذا تزوجها
بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها بعد وطيها
حلت للاول واذا طلق الحرة طلقة او طلقتين وانقضت

عدتها

عدتها فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت بثلاث
تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق
كما يهدم الثلاث وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلاث
واذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي
الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز
للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة ويتزوج

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل
لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان
وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة و
سقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت الاربعة الاشهر
بانت منه بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر
فقد سقطت اليمين وان حلف على الابد فاليمين باقية
فان عاد وتزوجها عاد الايلاء فان وطيها كفر والا وقعت
بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء
ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد
زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان
وطيها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم
يكن موليا وان حلف بحج او بصوم او صدقة او عتق او طلاق
فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى

من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران وان
كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة
او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها فى مدة الايلاء
ففيه ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء
وان صح فى المدة بطل ذلك الفئ وصار فيئه الجماع واذا قال
لامراته انت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهى تطليقة بائنة
الا ان ينوى الثلاث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان
قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدى
المرأة نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع الخلع
تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كره له
ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان
يأخذ منها اكثر مما اعطاها وان فعل ذلك جاز فى القضاء
وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان
الطلاق بائنا وان بطل العوض فى الطلاق كان رجعيا
وما جاز ان يكون مهرا فى النكاح جاز ان يكون بدلا فى الخلع
وان بطل العوض فى الخلع مثل ان تخالع المراة المسلمة على خمر

او خنزير فلا شئ للزوج والفرقة بائنة وان قالت خالعنى
على ما فى يدى فخالعها فلم يكن فى يدها شئ فلا شئ عليها
وان قالت على ما فى يدى من مال ردت عليه مهرها وان
قالت على ما فى يدى من دراهم فلم يكن فى يدها شئ فعليها
ثلثة دراهم واذا قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلقها واحدة
فعليها ثلث الالف وان قالت طلقنى ثلاثا على الف فطلقها
واحدة فلا شئ عليها عند ابى حنيفة رحمه الله ولو قال الزوج
طلقى نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع عليها شئ والمباراة كالخلع والخلع والمباراة يسقطان
حق كل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند
ابى حنيفة رحمه الله

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامراته انت على كظهر امى فقد حرمت عليه
لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره
فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شئ عليه
غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذى
يجب به الكفارة ان يعزم على وطئها واذا قال انت على كبطن
امى او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها
بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمها مثل
اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال رأسك

على كظهر امي او فرجك او رقبتك او وجهك او نصفك او ثلثك
وان قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت
الظهار فهو ظهار وان قال اردت الكرامة فهو كما قال
وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين فان لم يكن له نية
فليس بشيء ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من
امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر
امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة كفارة وكفارة
الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل المسيس
يجزي في ذلك عتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر
والانثى والصغير والكبير ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة
اليدين او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين
ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزئ عتق المدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى بعض المال فان عتق مكاتبا لم يود
شيئا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة
جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن قيمة
باقيه واعتقه لم يجز عند ابي حنيفه رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان المعتق موسرا اجزء وان

كان

كان معسرا لم يجزه فان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق
باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم
جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه
الله واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين
ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر
ولا ايام التشريق وان جامع التي ظاهر منها في خلال
الشهر ليلا عامدا او نهارا ساهيا استانف الصوم عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر في يوم منها بعذر
او بغير عذر استانف واذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة
الا بالصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم
يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك
وان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا
وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما جاز وان اعطاه
في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر
منها في خلال الاطعام لم يستانف ومن وجب عليه كفارة
ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها جاز عنهما
وكذلك ان اطعم مائة وعشرين مسكينا او صام اربعة اشهر
جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان

يجعل ذلك عن ايتهما شاء **كتاب اللعان**
اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة
ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب
القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان
فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه فتحد واذا
كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا فى قذف فقذف امرأته
فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة وهى امة او
كافرة او محدودة بالقذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا
حد عليه فى قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ
القاضى بالزوج فيشهد اربع شهادات ان يقول فى كل مرة اشهد
بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول فى
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات
تقول فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به
من الزنا وتقول فى الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماها به واذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت
الفرقة تطليقة بائنة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضى

نسبه

نسبه من الزوج والحقه بامه وان عاد الزوج فاكذب نفسه
حده القاضى وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت واذا قذف امرأته وهى صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا
قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان واذا قال زنيت وهذا
الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضى الحمل واذا نفى الرجل ولد
امرأته عقيب الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفى بعد ذلك
لاعن وثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصح نفيه
فى مدة النفاس واذا ولدت ولدين فى بطن واحد فنفى الاول
واعترف بالثانى ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول
ونفى الثانى ثبت نسبهما ولاعن **كتاب
العدة** اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او
وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهى حرة ممن تحيض فعدتها
ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر
فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
وان كانت امة فعدتها حيضتان فان كانت لا تحيض فعدتها
شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها
اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا

ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت
الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير
وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل
عدتها الى عدة الحراير وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور
ثم رات الدم انتقض مامضى من عدتها وكان عليها ان
تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام
الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن
امرأته وبها حمل فعدتها ان تضع حملها وان حدث الحمل بعد
الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل
امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت
العدتان فتكون ماتراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا
وان انقضت العدة من الاول ولم تكمل الثانية كان عليها
تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة
حتى مضت المدة للعدة فقد انقضت عدتها والعدة في
النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك
وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة

عاقلة مسلمة الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل
الا من عذر ولا تختضب بالحنا ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر
ولا زعفران ولا احداد على صغيرة ولا كافرة وعلى الامة الاحداد
وليس في عدة نكاح فاسد ولا في عدة ام الولد احداد والاحداد
هو ترك الطيب والزينة ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس
في التعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها نهارا ولا ليلا والمتوفى عنها زوجها تخرج
نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة
ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة
فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من
نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية
واذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها و
طلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليه عدة
مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام
العدة الاولى ويثبت نسب الولد من المطلقة الرجعية اذا
جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها
وان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به
لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة ويجعل كانه
وطئها في العدة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت

به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة
لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت
نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا
ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه
الله الا ان يشهد بولادته رجلان او رجل وامرأتان
الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج
فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه
رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة واذا
تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم
تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
ثبت نسبه ان اعترف بولادته الزوج او سكت وان جحد
الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة واكثر
مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي
الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز
النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها
مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه

نفقتها

نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا
موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة فان نشزت فلا نفقة
لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها
فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا
والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل
امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان
او باينا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت
من جهة المرأة بمعصية فلا نفقة لها فان طلقها ثم
ارتدت سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها
فلا نفقة لها واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل
كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان
مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج
النفقة لخادمها اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من
خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس
فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك فان كان له ولد من غيرها
فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها
من غيره واهلها الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر
اليها وكلامها اي وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة

امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب
الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض
القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغايب وولده الصغير
ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة في مال
الغايب الا لهولاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت
مدة لم ينفق الزوج عليها فطالبته بذلك فلا شيء لها الا
ان يكون القاضي قضى بالنفقة او صالحت الزوج على
مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد
ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة
فان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء
وقال محمد رحمه الله يحتسب لها بنفقة ما مضى وما بقي
للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع
فيها واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا
فعليه النفقة وان لم يبوأها فلا نفقة لها عليه ونفقة
الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه
في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس
على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها
فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها

لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز و
ان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام
بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست
زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على
ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على
الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين
الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن ام فام الام اولى
من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان
لم يكن له جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم
الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من
الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما نزلت الاخوات
ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء سقط
حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي
امرأة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده و
يشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية
تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا
تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت
في الولد كالحرة وليس للامة وام الولد والمدبر قبل

العتق حق فی الولد والذمیة احق بولدها المسلم ما لم یعقل
الادیان ویخاف ان یالف الکفر واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فلیس لها ذلك الا ان تخرجه
الی وطنها وقد کان الزوج تزوجها فیه وعلی الرجل ان
ینفق علی ابویه واجداده وجداته اذا کانوا فقراء وان
خالفوه فی دینه ولا یجب النفقة مع اختلاف الدین الا
للزوجة والابوین والاجداد والجدات والولد وولد الابن
ولا یشارك الولد فی نفقة والدیه احد والنفقة لکل ذی
رحم محرم اذا کان صغیرا فقیرا او کانت بالغة فقیرة او
کان ذکرا زمنا او اعمی فقیرا یجب ذلك علی قدر المیراث و
یجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن علی ابویه علی
الاب الثلثان وعلی الام الثلث ولا یجب نفقتهم مع
اختلاف الدین ولا یجب علی الفقیر واذا کان للابن
الغائب مال قضی فیه بنفقة ابویه وان باع ابواه متاعه
فی نفقتهما جاز عند ابی حنیفة رحمه الله وان باع العقار
لم یجز وان کان للابن الغائب مال فی ید ابویه فانفقا
منه لم یضمنا وان کان له مال فی ید اجنبی فانفق
علیهما بغیر اذن القاضی ضمن واذا قضی القاضی للولد و
الوالدین وذوی الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت

الا ان یاذن القاضی فی الاستدانة علیه وعلی المولی ان
ینفق علی عبده وامته فان امتنع من ذلك وکان لهما کسب
اکتسبا وانفقا وان لم یکن کسب اجبر المولی علی بیعهما

کتاب العتق

العتق یقع من الحر
البالغ العاقل فی ملکه واذا قال لعبده او امته انت
حر او معتق او عتیق او محرر او قد حررتك او اعتقتك
فقد عتق نوی المولی العتق او لم ینو وکذلك اذا قال رأسك
حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك
حر وان قال لا ملك لی علیك ونوی به الحریة عتق وان لم
ینو لم یعتق وکذلك کنایات العتق وان قال لا سلطان لی
علیك ونوی العتق لم یعتق وان قال هذا ابنی وثبت علی ذلك
او هذا مولای عتق وان قال یا ابنی او یا اخی لم یعتق وان
قال لغلام لا یولد مثله لمثله هذا ابنی عتق علیه عند
ابی حنیفة رحمه الله وان قال لامته انت طالق ینوی الحریة
لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم یعتق وان قال
ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق
واذا اعتق المولی بعض عبده عتق ذلك البعض ویسعی فی
بقیة قیمته لمولاه عند ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسف
ومحمد رحمهما الله یعتق کله واذا کان العبد بین شریکین

فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفه رحمه الله ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانا موسرين فلا سعاية لهما وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده

على مال فقبل العبد صح وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بولد بعد ذلك يثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا

مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء
وان كان على المولى دين واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت
منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه
قيمتها وليس عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ ابو الاب مع بقاء
الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد
كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت
بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصار ام ولد له وعليه
نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها
فان ادعياه جميعا معا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام
ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على
الاخر ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان
منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان
عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه
في النسب لم يثبت **كتاب المكاتب** اذا
كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا
ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء

فاذا صحت الكتابة خرج العبد المكاتب من يد المولى ولم يخرج من
ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج
الا باذن مولاه ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا
يتكفل فان ولد له ولد من امة دخل في الكتابة وكان حكمه
كحكمه وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما
فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما وان
وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها
لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرمه وان اشترى المكاتب
ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعهما واذا اشترى
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ذا رحم
محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه
الله واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان
له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر
عليه يومين او ثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى
تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله لا
يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام
الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه واذا مات
المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي دين الكتابة
من كسبه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته

وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة وان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه واذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب عبدين كتابة واحدة بالف درهم ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة و قيل له ادّ المال الى ورثته على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت

في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعى في الاقل من ذلك واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز وان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد العتق للمكاتب الاول عتق فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة اذا اعتقت وان شرط انه سائبة فالولاء لمن اعتق والشرط باطل واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى واذا مات المولى عتق مدبروه و امهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى

الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب
فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة
رحمه الله وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة
من النسب فهو اولى وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه
للمعتق فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لبني المولى دون
بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى
ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني
الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه
على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء
صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه
للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل
عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن
له ان يتحول عنه بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة
اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطاء و
القتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري
مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب و
النار والحجر وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفو

الاولياء

الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما
ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح عند ابي حنيفة
رحمة الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضربه بحجر
عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه
بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة
ولا قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء
على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه
صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة
ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب
على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب
كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف
آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب
بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل
الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا
بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف

واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص
وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان
اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا ولم
يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع
يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن
الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص
فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى
المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه المرآة
وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس
شبه عمد انما هو عمد او خطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع
يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها
فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع
اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا
ومن شج رجلا شجة فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه

وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان
شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء
وان شاء اخذ الارش ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر
اذا قطع الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان
او كثيرا فان عفا احد الشركاء في الدم او صالح من نصيبه
على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم
نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من
جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين
قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد قتل له
وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات
سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد
فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع
واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا
نصف الدية يقتسمانها نصفين وان حضر واحد
منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر
العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى سهما الى رجل
عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص
للاول والدية للثاني على عاقلته والله اعلم

كتاب الديات

اذا قتل رجل
رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية
شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مائة
من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية
من غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء يجب فيه الدية على
العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من
الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض و
عشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن
العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت
الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من البقر مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي
سواء في النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية
وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله
الدية وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي العينين
الدية وفي شعر الراس الدية وفي الرجلين واليدين الدية

وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء
نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع
الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر
الدية والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما
نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان
والاضراس سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه
دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب
ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والامة ففي الموضحة القصاص
ان كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون
الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ
نصف عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية
وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت
فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف
الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها
مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة

حكومة عدل وفي اصبع الزايد حكومة عدل وفي عين الصبي و
لسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية
ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش
ولا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ومن قلع سن رجل
فنبت مكانها اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله
ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط
الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ارش الالم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب ومن
جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل
خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد و
كل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل
وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال الجاني واذا قتل الاب
ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف
بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد
الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر
بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله

وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان
فعطب به فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع
الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب به انسان لم يضمن
والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابته بيدها او
كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت
في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسايق ضامن لما اصابته
بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابته بيدها دون
رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه
سايق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل
لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي
الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد جنى كانت
حكم الجناية الثانية حكم الاولى فان جنى جنايتين قيل
للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر
حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه
وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها
فان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه
الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى
الاقل من قيمته وارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى
القيمة للاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية

ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع
القيمة بغير قضاء قاض فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى
وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى
طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم
ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف
من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي
وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة
واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما
دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد
على عشرة آلاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان
كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف
الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة
آلاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة
آلاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد عند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يجب قيمته بالغا ما بلغت واذا ضربت
بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة وهي نصف
عشر الدية وان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان
القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية الام وغرة وان ماتت

ثم القته ميتا فعليه دية ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين
موروث عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين و
الكفارة في شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام

باب القسامة واذا وجد
القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا
منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم تكمل اهل المحلة
كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين ولا يدخل في القسامة
صبي ولا امرأة ولا عبد ولا مجنون وان وجد ميت لا اثر به
فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه
او من فمه او دبره فان كان يخرج من عينه او اذنيه
فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في دار انسان
فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا تدخل السكان
في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي
على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد

القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب
والملاحين وان وجد القتيل في مسجد المحلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا
قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس
بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على
اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء
فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب
القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل
المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد
من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف
بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد
اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل
شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على
العاقلة والعاقلة اهل الديوان وان القاتل من
اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين وان
خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها
ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يسقط
عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم

في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها وان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم ويدخل
القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا يحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويحمل نصف
العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فمن مال الجاني ولا تعقل
العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها
الجاني الا ان يصدقه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى
الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا يثبت
بالبينة والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود
على رجل او امراة بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما
هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى فاذا بينوا ذلك
فقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم
بشهادتهم والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات يساله في اربع مجالس من مجالس المقر
كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات
ساله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى

ومتى زنى فاذا ابين ذلك لزمه الحد وان كان الزانى محصنا
رجمه بالحجارة يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ الشهود برجمه
ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط
الحد وان كان الزانى مقرا ابتدا الامام ثم الناس ويغسل
ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده
مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه
وفرجه ووجهه وان كان عبدا جلده خمسين وكذلك
الامة وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او
فى وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله ويستحب للامام ان
يلقن المقر الرجوع لعلك لمست او قبلت والرجل والمرأة
فى ذلك سواء غير ان المرأة لا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
وان حفر لها فى الرجم ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن
الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا
الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم
حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود
عن اربعة حدوا جميعا وشرط احصان الرجم ان يكون حرا
بالغا عاقلا مسلما قد تزوج بامرأة نكاحا صحيحا ودخل
بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع فى المحصن بين الرجم

والجلد

والجلد ولا يجمع فى البكر بين الجلد والنفى الا ان يرى ذلك
مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده
الرجم رجم وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت
الحامل لم يحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى
تتعالى من نفسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم
عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا فى القذف
خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد
على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها
حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ
العبد جارية مولاه وقال علمت انها حرام حد وان قال
ظننت انها تحل لى لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه و
قال ظننت انها حلال لى حد ومن زفت اليه غير امرأته و
قالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر
ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امرأة
لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة
فى الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابى
حنيفة رحمه الله ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو كالزانى ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى فى دار
الحرب او فى دار البغى ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب ومن شرب الخمر
فاخذ وريحها موجودة فشهد عليه الشهود بذلك او اقر فعليه
الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ
حد ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد
السكران حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر في الحر
ثمانون سوطا ومن اقر بشرب الخمر ثم رجع لم يحد ويثبت
حد الشرب بشهادة شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا
يقبل فيها شهادة النساء مع الرجال باب
حد القذف اذا قذف رجل رجلا محصنا او امرأة
محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم
ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد
من ثيابه غير انه الفرو والحشو والخف والسلاح واذا كان
عبدا جلده اربعين والاحصان ان يكون المقذوف حرا
عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى
نسب ولد غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزنا وامه
ميتة محصنة وطالب الابن بالحد حد القاذف ولا يطالب
بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه
واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد
ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف

امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن
قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء
فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس
بقاذف ومن وطئ وطأ حراما في غير ملكه لم يحد
قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او
عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما فقال يا فاسق او يا كافر
او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر
والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات
وقال ابو يوسف رحمه الله يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين
سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس
فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر
واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب وان حد
الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته والله اعلم

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب
عليه القطع والعبد والحر في القطع سواء ويجب القطع
باقراره مرة واحدة وبشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة

في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وان اصابه
اقل من ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار
الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما
يسرع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والفاكهة في الشجر ولا قطع في الطيور ولا في الزرع الذي لم يحصد
ولا قطع في الاشربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان
عليه حلية ولا قطع في الصليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد
ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في
سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع
في الدفاتر كلها الا في دفتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد
ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا و
الابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اوان وابواب قطع
فيها ولا قطع على خائن وخائنة ولا نباش ولا منتهب
ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال
للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او من
ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين
من الآخر او العبد من سيده او زوج سيدته والمولى
من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين
حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن

سرق من حرز شيئا او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه
وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او بيت
اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه
عنده يحفظه قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن
اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل واخذ المال
وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في
الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار و
ساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم
الاخذ على بعض قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل
يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق
الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق
من الزند ويحسم وان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
وان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في الحبس حتى يموت واذا
كان السارق اشل اليد اليسرى او مقطوع الرجل اليمنى
لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه
فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها او
نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع
وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت
عن حالها مثل ان لو كانت غزلا فسرق فقطع فيه ثم

نسج فعاد وسرق قطع واذا قطع السارق والعين باقية
في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن وان ادعى السارق
ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم
بينة واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع
فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا
يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا
مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل
واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع
الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا واخذوا
مالا قتلهم حدا وان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى
عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان
شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان
يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان كان فيهم صبي
او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد
عن الباقين وصار القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا
وان شاؤا عفوا وان باشر الفعل واحد منهم اجري
الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا

واشتد

واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من
ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب
منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا
بأس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ
في الدبا والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت
سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد المعلم والبازي
وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل
ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل
كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند
ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل
منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك
تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه
لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب

لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل السهم
الى صيد فسمى عند الرمى اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات
وان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يؤكل واذا
وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل فى طلبه
حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا
لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع فى الماء لم يؤكل وكذلك ان
وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل
وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض
بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته
البندقة اذا ماتت منها واذا رمى الصيد فقطع عضوا منه
اكل ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلى
العجز اكل ولا يؤكل صيد المجوسى والمرتد والوثنى ومن
رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع
فرماه آخر فقتله فهو للثانى ويؤكل وان كان
الاول اثخنه فرماه الثانى فقتله لم يؤكل والثانى
ضامن القيمة للاول غير ما يقتضيه جراحته ويجوز
اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم
والكتابى حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى
وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل

وان

وان تركها ناسيا اكل والذبح فى الحلق واللبة والعروق
التى تقطع فى الذكوة اربعة الحلقوم والمرى والودجان
فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابى
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد
من قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين ويجوز الذبح
بالليطة والمروة وبكل شئ انهر الدم الا السن والظفر
القايم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان
ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق
جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل وما استانس
من الصيد فذكوته الذبح وما توحش من النعم فذكاته الجرح
والعقر والمستحب فى الابل النحر وان كان ذبحها جاز
ويكره ويستحب فى البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز
ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد فى
بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل
كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير ولا باس
بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع الذى ياكل الجيف ويكره
اكل الضب والضبع والحشرات كلها ولا يجوز اكل لحوم
الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابى حنيفة

رحمه الله ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا بأس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الصغير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما السواد فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا يمشي الى المنسك والعجفاء ولا تجزي المقطوعة الاذن والذنب ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء والجرباء والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الفقراء والاغنياء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه الة يستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها

الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر جاز عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة الحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجوا ان لا يؤاخذ الله صاحبها والعامد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عنه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن او الرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فلا يكون يمينا واذا حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه والقران والكعبة بحروف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد يضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمة الله اذا قال وحق الله تعالى فليس

بحالف وإذا قال اقسم بالله او اقسم او احلف او احلف بالله
او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله
وميثاقه وعلى نذر او نذر الله فهو يمين وكذلك قوله ان
فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال
علي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب الخمر او آكل
الربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها
ما يجزي في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل واحد
ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء
اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر
على احد الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات
فان قدم الكفارة على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية
مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي
ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث
في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على
نفسه مما يملكه لم يصر محرما عليه وعليه ان استباحه
كفارة يمين وان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام
والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا
فعليه الوفاء به وان علق نذرا بشرط فوجد الشرط فعليه
الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة رحمة الله عليه

رجع

رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم
سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول
محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث
ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك
اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل لم يحنث وان
لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل
دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه
الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث
ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم
يحنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم
كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار
فلان فباع فلان عبده وداره فكلم العبد ودخل الدار
لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه
بعد ما صار شيخا حنث ومن حلف لا ياكل لحم هذا الحمل
فصار كبشا فاكله حنث وان حلف ان لا ياكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا ياكل من هذا البسر

فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا
مذنبا حنث عند ابي حنيفه رحمه الله ومن حلف لا ياكل لحما فاكل
السمك لم يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها
باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول ابي حنيفه رحمه
الله وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء
حنث ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من
خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل
من خبزه حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف لا يكلم
فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نايم حنث وان حلف
انه لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن
حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمنه
كل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها
حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب
كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا ياكل الشوى فهو على
اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل
الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرؤس
فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن حلف

لا ياكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا فان
اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث
ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يوجر فوكل من فعل
ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق
فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير
فوقه بساط او حصير حنث وان جعل فوقه سريرا اخر
فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش فنام
عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث
ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث
عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على
استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلمه
حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر
وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو حلف
لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه
الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على ايام الاسبوع
ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة شهور
عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله اثنى عشر شهرا وان حلف ليفعلن كذا
ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته
الا باذنه فاذن لها مرة واحدة فخرجت باذنه ثم خرجت
مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل
خروج وان قال لها الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة
ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى فالغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر
الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر
وان حلف ليقضين فلانا دينه الى قريب فهو ما دون الشهر
وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن
في هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله و
ومتاع حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن
حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان
بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف
وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض
من دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى
يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين
لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك

بتفريق

بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث
في آخر جزء من اجزاء حياته **كتاب**
الدعوى والبينات المدعي من لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل
الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان
كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا
حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به و
ان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت
الدعوى سأل الحاكم المدعى عليه عنها فان اعترف
قضى عليه بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها
قضى له بها وان عجز عن ذلك فطلب يمين خصمه استحلف
عليها ولا ترد اليمين على المدعي ولا يقبل بينة صاحب
اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين
قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى وينبغي للقاضي ان
يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا
قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلث
مرات فنكل قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ولا

يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق
والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يستحلف في ذلك كله الا في الحدود والقصاص
واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد يزعم انها له و
اقاما البينة قضي بينهما نصفين وان ادعى كل واحد منهما
نكاح امراة واقاما بينة لم يقض بواحدة من البينتين
ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد
منهما انه اشترى هذا العبد واقاما بينة فكل واحد
منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال احدهما
لا اختار الرد لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر
كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا
ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء
والاخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما
فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت امراة
انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا
وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الا
بعد اولى فان ادعا الشراء من واحد واقاما البينة

على التاريخين فالاول اولى فان اقام كل واحد منهما بينة
على الشراء من اخر وذكر تاريخا فهما سواء ولو وقتا احدى
البينتين ولم توقت الاخرى فهما سواء واذا اقام الخارج
البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد البينة على ملك
اقدم تاريخا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل
واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج
في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك
لا يتكرر كذلك وان اقام الخارج بينة على الملك وصاحب
اليد بينة على الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد
منهما البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ منهما تهاترت
البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر
اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف
فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة
قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل والا
امر بملازمته الا ان يكون غريبا فيلازمه مقدار
مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام

بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته
من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني واقام البينة
على ذلك وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع
الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب
اودعنيه فلان سقط الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى
دون غيره وتؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق
ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى بن عمران والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين
على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه ابتاع من هذا
الرجل عبده بالف فجحد استحلف بالله تعالى ما بينكما بيع
قايم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت
وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي
دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت
ولا يستحلف بالله ما طلقتها واذا كانت دار في يد رجل
ادعى اثنان احدهما ادعى جميعها والاخر نصفها
واقام البينة فلصاحب النصف ربعها ولصاحب الجميع ثلاثة

ارباعها

ارباعها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت لصاحب
الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه
القضاء واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة
انها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد
التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا
تنازعا دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب
اولى وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل لاحدهما فصاحب
الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر
متعلق بكمه فاللابس اولى واذا اختلف المتبايعان في
البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف
البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام
احدهما البينة قضي بها وان اقام كل منهما بينة كانت
البينة المثبتة للزيادة اولى وان لم يكن لواحد منهما بينة
قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع
والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر يبتدي بيمين
المشتري فاذا حلف فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما

عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في
شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما
والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه فان هلك
المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفه وابي يوسف
رحمهما الله وجعل القول قول المشتري وقال محمد رحمه الله
يتحالفا ويفسخ البيع وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في
الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفه رحمه الله الا ان يرضى البايع
ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان
ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله
واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها
بالف وقالت المرأة تزوجني بالفين فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفه رحمه الله
ولا يفسخ النكاح ولكن يحكم بمهر المثل وان كان بمثل
ما اعترف الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان
مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته المرأة وان
كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل
مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا في
الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا

وان

وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا و
فسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر
واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند
ابي حنيفه رحمه الله والقول قول المكاتب وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يتحالفان ويفسخ الكتابة واذا اختلفا
الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما
يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل وان
مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال
والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رحمه الله
يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا
باع الرجل جارية فجاءت فادعاه البايع فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن البايع وامه
ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع
فيه الا ان يصدقه المشتري فيه وان مات الولد و
ادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه
البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب

في الولد واخذ البايع وبرة الثمن كله في قول ابي حنيفه
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترد حصته
الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوءمين
ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم
المدعي والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين
الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد
بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق
والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها
اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء ومنها
الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين
ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من
الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة و
عيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة
امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ
الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم
او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفه رحمه الله

يقتصر

يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص
فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية
وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل
البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع
الشاهد ذلك او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد
بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده على شهادته وكذلك
لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد
ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة
ولا يقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان
تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد
لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر
ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه
ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطنبور ولا من يغني للناس ولا من
يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية عشر [illegible] في الوقف
وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها [illegible] وعتق الامة
وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب
وحد الزنا وحد الشرب
والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
والمراد بالوقف الذي باصله واما [illegible]
[illegible]

يغير ازار ويأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج ولا من
يفعل شيئا من الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل
على الطريق ولا يقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة
الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات
والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية
ويقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى
جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها
لم تقبل وتعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند
ابي حنيفه رحمه الله فان شهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمس مائة قبلت شهادتهما
بالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة وان شهد احدهما
بالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادة واذا شهد بالف
وقال احدهما قضاه منها خمس مائة قبلت شهادته بالالف
ولم يسمع قوله قضاه الا ان يشهد معه الاخر وينبغي
للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر
بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا

عن

عند الحاكم لم تقبل الشهادتان جميعا فان سبقت احديهما
فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل الاخرى ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد
بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من
يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
ولا يقبل في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة
واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر
عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه
جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي بذلك ولا يقبل شهادة شهود الفرع الا ان
يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا
او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس القاضي
فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن
تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفه

رحمه الله فى شهادة الزور اشهره شاهدها فى السوق ولا اعزره
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحاكم الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به ثم رجعوا ضمنا المال للمشهود عليه وان
رجع احدهما ضمن النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم
فلا ضمان عليه وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف
المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع
الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة
ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على
النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس
الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله على الرجل النصف وعلى
النسوة وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار
مهرها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان شهدا على رجل
بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر
المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة

او اكثر

او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان
وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا لم يضمنا
شيئا وان شهدا على انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا
بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا
رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد
شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم
وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل
او غلطوا فى شهادتهم لم يلتفت الى ذلك وان شهد
اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد
شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا
فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضى

لا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى
المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس
بالدخول فى القضاء لمن يثق من نفسه انه يؤدى فرضه و
يكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه
الحيف فيه ولا ينبغى ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن
قلد القضاء تسلم ديوان القاضى الذى قبله اليه وينظر
فى حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل

قول المعزول عليه الا بالبينة وان لم تقم بينة لم يعجل
بتخليته حتى ينادى عليه ويستظهر فى امره وينظر فى الودايع
وارتفاع الوقف فيعمل على ما يقوم به البينة او يعترف به من
هو فى يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذى هو
فى يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد ولا يقبل هدية الا من ذى
رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا
يجيب دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود
المريض ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا
حضرا سوى بينهما فى الجلوس والاقبال ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق
عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره
بدفع ما عليه فان امتنع حبسه فى كل دين لزمه بدلا عن
مال حصل فى يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر
والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير
الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة
ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول
بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل فى نفقة زوجته ولا
يحبس الوالد فى دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه

ويجوز قضاء المراة فى كل شىء الا فى الحدود والقصاص
ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحقوق اذا شهد به عنده
شاهدان وان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه و
ان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها
المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او
رجل وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه
ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل ذلك الى القاضى لم يقبله
الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه وان
شهدوا انه كتاب فلان القاضى سلمه الينا فى مجلس حكمه
وقراه علينا وختمه فتحه القاضى وقراه على الخصم والزمه
بما فيه ولا يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى الحدود و
القصاص وليس للقاضى ان يستخلف على القضاء الا
ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضى حكم حاكم امضاه
الا ان يخالف الكتاب والسنة او الاجماع او يكون قولا
لا دليل عليه ولا يقضى لحاضر على غايب الا ان يحضر معه
او من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما
ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم
الكافر والعبد والذمى والمحدود فى القذف والفاسق
والصبى ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما

فان حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فان وافق مذهبه
امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود و
القصاص وان حكماه في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة
لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل والله اعلم

كتاب القسمة

ينبغي
للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين
الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر
ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر
القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون
واجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء واذا
حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا
انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي
حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسمها باعترافهم
ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال
المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في
قولهم جميعا ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه

بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه
بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب
احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة
نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب
القليل لم يقسم واذا كان كل واحد منهما يستضر لم
يقسمها الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت من صنف
واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفه
رحمه الله لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوت وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق ولا يقسم حمام
ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان
واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين
لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث
الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم وان
كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان
كانت دارا وضيعة او حانوتا قسم كل واحد على حدته

وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى
لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق ثم يلقب نصيبا
بالاول الذي يليه وبالثاني والثالث على هذا ثم يخرج
القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا
بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر
او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق
والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب
الاخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له
او علو لا سفل له او سفل له علو قوم كل واحد على حدة
وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك وان اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان قبلت شهادتهما ادعى احدهما الغلط و
زعم انه اصابه شيئا مما في يد صاحبه وقد اشهد على
نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان
قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول
خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا ولم
يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما

بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصته
ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد
به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل على بيع ماله او على
شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالالف او يواجر داره
فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس
فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان
قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما
في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن
قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان
ياكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك بحبس او ضرب
او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه
او على عضو منه واذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما
اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر على
ذلك حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم وان اكره على الكفر
بالله او سب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر

يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف
ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويورّي فاذا اظهر ذلك
وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه فان صبر حتى قتل ولم
يظهر الكفر كان مأجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر
يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل
ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل على
قتل نفس لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان
قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل
عمدا وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع
ما اكرهه عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
وبنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اكرهه
على الزنا وجب عليه الحد الا ان يكره السلطان عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
يلزمه الحد واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه والله اعلم

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن
الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه
وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على
صبي ولا عبد ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع

فان

فان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج
المرأة بغير زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل
المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى
الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم
الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما
على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل ما لم تبلغه دعوة الاسلام
الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة
ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم
ونصب عليهم مجانيق وحرقوهم وارسلوا الماء عليهم
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زرعهم ولا بأس برميهم
وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون
بالرمي الكفار ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع
المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج
ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن
زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا
يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا
الا ان يكون هؤلاء ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة

ملكه ولا يقتل المجنون وان رأى الامام ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين
فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع
لهم نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ
اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلفوا العسكر في دار الحرب
وان ياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب و
يدهنوا بالدهن ويقاتلون بما يجدونه من السلاح كل ذلك
بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا يتمولونه قبل
القسمة ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده
الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي
فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده
الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا
يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفادى بهم اسارى
المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدا عنوة
فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين وان شاء اقر اهله
عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسرى بالخيار ان
شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا

ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد
العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها
وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب
حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والعسكر سواء واذا
لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار
الاسلام شاركهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة
حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولا
يجوز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة
فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر
يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفه رحمه الله
الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد رحمه الله
يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا
اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده
من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم
بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة
ان احبوا وان دخل الى دار الحرب تاجر فاشترى ذلك
واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان

شاء اخذه بالثمن الذى اشتراه به التاجر وان شاء ترك
ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا
وامهات اولادنا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا
ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابى
حنيفه رحمه الله وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه و
اذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنايم قسمها بين
الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها
منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنايم قبل القسمة ومن مات
من الغانمين فى دار الحرب فلا حق له فى الغنيمة ومن مات
منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا
بأس بان ينفل الامام فى حال القتال ويحرض بالنفل
على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية
قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل الامام بعد احراز
الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من
جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على
المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون
من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلون
منها ومن فضل معه طعام او علف رده الى الغنيمة
ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة

الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس ثلثة اسهم ولا سهم
الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة
ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل
ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمى ولا صبى ولكن يرضخ
لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى
اغنيائهم شئ فاما ذكر الله تعالى فى الخمس فانما هو لافتتاح
الكلام تبركا باسمه وسهم النبى صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كما سقط الصفى وسهم ذوى القربى كانوا
يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالنصرة
وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس عليهم
وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم
ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا
فلا يحل له ان يتعرض شئ من اموالهم ولا دمائهم فان
غدر بهم فاخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر

ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن
ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام
السنة وضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه
الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد
الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم
فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله
على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة
فيأ وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير
قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض
العرب كلها ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما
بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان و
ارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها
فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف
رحمه الله معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج
فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية
والبصرة عنده عشرية باجماع اصحابه وقال محمد رحمه الله

ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها او ماء دجلة
او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل
نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي
وضعه عمر بن خطاب رضي الله عنه على السواد من كل
جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع فدرهم
ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل
والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف
يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها
نقصهم الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او
انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم
وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل
الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا
عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على ضربين
جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام يوضعها اذا
غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على
الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين

درهما يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم والمتوسط
الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين والفقير
المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم وتوضع الجزية
على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم
ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين
ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى او لا
فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه وان
اجتمع عليه حولان تداخلت عليه الجزيتان ولا يجوز
احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت
الكنائس او البيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل
الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن
امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله
عليه وسلم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض
العهد الا بان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع
فيحاربونا واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه
الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة
ايام فان اسلم والا قتل وان قتله قاتل قبل عرض

الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل واما
المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول
ملك المرتد عن ماله بردته زوالا مراعا فان اسلم
عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل
ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته من المسلمين وكان
ما اكتسبه في حال ردته فيئا فان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم
الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حال اسلامه
الى ورثته من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال
الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون
في حال ردته مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه
او تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت
وان عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد
ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت
في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب
يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من اموال المسلمين
من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما
جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما

اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية تصرف فى مصالح
المسلمين فتسد منهما الثغور ويبنى القناطير والجسور و
يعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم
ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم والله اعلم

كتاب البغاة

واذا تغلب
قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم
الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم
بالقتال حتى يبدأوه فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم
وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم
ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس ان يقاتلوا
بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليها ويحبس الامام اموالهم
ولا يقسمها عليهم ولا يردها حتى يتوبوا فيردها عليهم
وما جباه اهل البغى من البلاد التى غلبوا عليها من
الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا
صرفوه فى حقه اجزا من اخذ منه ذلك وان لم يكونوا
صرفوه فى حقه افتى اهله ان يعيدوا ذلك فيما بينهم
وبين الله تعالى

باب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس
بتوسده عند ابى حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج فى الحرب
عندهما ويكره عند ابى حنيفه رحمه الله ولا بأس بلبس الملحم
اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجال
التحلى بالذهب ولا الفضة الا الخاتم من الفضة والمنطقة
وحلية السيف بالفضة ويكره ان يلبس الصبى الذهب
والحرير ويجوز للنساء التحلى بالذهب ولا يجوز الاكل و
الشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور
والعقيق ويجوز الشرب فى الاناء المفضض عند ابى حنيفه
رحمه الله والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير
المفضض عند ابى حنيفه رحمه الله ويكره التعشير فى المصحف
والنقط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته
بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس باخصاء
البهايم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل فى الهدية
والاذن قول الصبى والعبد ويقبل فى المعاملات قول
الفاسق ولا يقبل فى اخبار الديانات الا العدل ولا يجوز
ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها
ان كان يأمن على نفسه الشهوة فان كان لا يأمن الشهوة

لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان
يحكم عليها والشاهد اذا اراد الشهادة عليها ان النظر
الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر
الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه
الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل
الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة من المرأة ما يجوز
للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي
تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه
الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر
الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس ما يجاز ان ينظر اليه
منها وينظر الرجل مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من
ذوات محارمه ولا بأس بمس ذلك اذا اراد الشراء وان
خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل
ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي
النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل
عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الادميين
والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار باهله
ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس
بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر للناس ويكره بيع

السلاح

السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم منه انه
يتخذها خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا يجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل
ولا يجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول
الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او
ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون
الثلث فان اوصى الى رجل فقبل الموصى له في وجه
الموصي وردها ثم ردها في غير وجهه فليس برد وان ردها
في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة
واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم
ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية
ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا في شرى الكفن
للميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة
بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت وقضاء
الدين وتنفيذ وصية بعينها ومن اوصى لرجل بثلث ماله

ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان
فان اوصى لاحدهما بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث
ماله فلم تجزه الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة رحمه الله
للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية و
الدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم
تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الديون ومن
اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ومن اوصى بمثل نصيب
ابنه جاز وان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن
اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية
يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابا
ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق
ثم حابا فهما سواء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العتق
اولى من المحاباة في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله
فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له
السدس ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرايض

منها

منها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما
ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج عنه راكبا فان لم تبلغ الوصية
النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا
فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج من بلده عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك
وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع
او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية
لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون ومن اوصى
لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى
لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن اوصى لاقربائه
فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل
فيه الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى
بذلك وله عمان وخالان فالوصية للعمين عند ابي حنيفة
رحمه الله فان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية لكل من ينسب
الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه
او ثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث
ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه

فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من الثياب
ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين عين فان
خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له وان لم
يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ
ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا
وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى بجارية
الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى بجارية لرجل
فولدت ولدا بعد الموت قبل ان يقبل الموصى له وهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
واخذ ما يخصه منهما جميعا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله ياخذ ذلك من الام فان فضل
شيء اخذ من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة
العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره
خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له
عاد الى الورثة واذا مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت
الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم الذكر و
الانثى فيه سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى لزيد

وعمرو

وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان
قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو
نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم
اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرايض

المجمع على توريثهم من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ وابن
الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى النعمة ومن
الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك والقاتل
والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة في
كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض البنت وبنت الابن
اذا لم يكن بنت والاخت للاب والام والاخت للاب
اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج اذا لم يكن للميت ولد
ولا ولد ابن والربع فرض الزوج مع الولد وولد الابن
وللزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن
فرض الزوجات مع الولد او ولد الابن والثلثان فرض
لكل اثنين فصاعدا ممن كان فرضه النصف الا الزوج

والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا او بفرض لهما في
مسئلتين ثلث ما بقي وهما زوج وابوان او امرأة
وابوان بعد فرض الزوج والزوجة والباقي للاب
وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم
فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين
مع الولد وولد الابن وهو للام مع الاخوة وللجدات
وللجد اب الاب مع الولد ولبنات الابن مع البنت
وللاخوات للاب مع الاخت للاب والام وللواحد
من ولد الام وتسقط الجدات بالام والجد والاخوات
والاخوة بالاب وتسقط ولد الام باربعة بالولد وولد
الابن والاب والجد واذا استكمل البنات الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن
او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت
الاخوات للاب والام الثلثين سقطت الاخوات
للاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن واقرب العصبات
البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب
وهم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا
استوى بنو اب في درجة فاولاهم من كان لاب وام

والابن

والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد وحده
بالميراث ذكورهم دون اناثهم وان لم يكن عصبة من
النسب فالعصبة المولى المعتق ثم الاقرب من عصبة
المولى وتحجب الام من الثلث الى السدس بالاخوين و
بالولد وولد الابن والفاضل عن فرض البنات لبني
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك
بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني
الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الفاضل عن فرض الاخت من الاب والام لبني الاب
وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابني
عم احدهما اخ لام فالسدس للاخ والباقي بينهما والمشتركة
ان تترك المرأة زوجا واما او جدة واخوة من ام و
اخا لاب وام فللزوج النصف وللام السدس ولولد
الام الثلث ولا شيء للاخوة من الاب والام والفاضل
عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن للميت عصبة مردود عليهم
بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول
والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث
المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ومال المرتد

لورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيء واذا غرق
جماعة او سقط عليهم حايط فلم يعلم من مات منهم
اولا فمال كل واحد منهم للاحياء واذا اجتمع في المجوسي
قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث احدهما مع الاخر
وورث بهما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي
يستحلونها في دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امهما ومن مات وترك حملا وولدا اوقف ماله
حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة رحمه الله والجد اولى
بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقاسمهم الا ان ينقص بالمقاسمة
عن الثلث واذا اجتمع الجدات فالسدس لاقربهن
ويحجب الجد امه ولا يرث ام ابا الام بسهم وكل جدة
تحجب امها واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه
ذوو الارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت
وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم للام
والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واوليهم
من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما
وهن بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي
ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا

استوى ولدان في درجة واوليهم من ادلى بوارث واقربهم
اولى من ابعدهم وابا الام اولى من بنت الاخ والاخت
والمعتق احق بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن
عصبة سواه وتسوى الموالاة ترث واذا ترك المعتق اب
مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال ابو يوسف رحمه الله
للاب السدس والباقي للابن واذا ترك جد مولاه واخ
مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب

باب حساب الفرايض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي
فاصلها من اثنين وان كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان
فاصلها من ثلثة وان كان ربع وما بقي او ربع ونصف
فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف
وما بقي فاصلها من ثمانية وان كان نصف وثلث
او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة وثمانية
وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث او سدس او
ثلثان فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشرة
وخمسة عشر وسبعة واذا كان مع الثمن ثلثان
او ثلث او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول

الى سبعة وعشرين واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد
صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في
المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه كامرأة
واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقى وهو ثلثة لا
ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة تكن ثمانية
ومنها تصح فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق
عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامرأة
وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة ثلثة لا تنقسم
عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة ومنها تصح
فان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين
في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث اجتمع في
اصل المسئلة فان تساوى الاعداد اجزأ احدهما
عن الاخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين في اصل
المسئلة فان كان احد العددين جزء من الاخر اعنى
الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة
اجزأ عن الاخوين فان وافق احد العددين الاخر ضربت
وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل
المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالستة
توافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف احدهما

في جميع الاخر ثم في اصل المسئلة تكن ثمانية
واربعين منها تصح فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام
كل وارث في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه
الفريضة يخرج حق ذلك الوارث واذا لم تقسم التركة
حتى مات احد الورثة فان كان ما نصيبه من الميت
الاول يقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلتان مما صحت
منه الاولى مثال ذلك زوجة واخت من اب وخمسة اعمام
وان لم تنقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة
التي ذكرناها ثم ضربت احد المسئلتين في الاخرى ان لم
يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضة
موافقة فان كان بينهما موافقة فاضرب المسئلة الثانية
في الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له
من المسئلة الاولى شئ ضرب فيما صحت منه الثانية
ومن كان له من المسئلة الثانية شئ مضروب في وفق
تركة الميت الثاني واذا صحت المسئلة المناسخة واردت
ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم قسمت ما صحت
منه المسئلة على ثمانية واربعين
فما خرج اخذت له من
سهام كل واحد حبة

سوده الفقير الحقير • المعترف بالذنب والتقصير •
محمد الشانى ابن الحاج على المحتاج الى رحمة ربه القدير •
غفر الله له ولوالديه • واحسن اليهما واليه •
وذلك فى اليوم السبت السادس من شهر ربيع
الاول سنه خمس وسبعين والف •
من هجرة من له العز والشرف •
فى مدينة ارزن
الروم •

صاحب این کتابرا یا رب • از بلاهای دهر امان شده •
سن ندانم که چیست مقصودش • هرکه مقصود اوست آن شده •

[illegible]